

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٤٩
التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠
في القصر الجمهوري**

١. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية حول نقل الأشخاص المحكومين من بلد صدور الحكم إلى بلد جنسية الموقوف، وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٦/١١٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ ورقم ٢٠٢٥/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦، مع الإبقاء على نص المادة ٩/ بصيغتها الحالية كما وردت في الاتفاقية.

ثانياً: تفويض السيد نائب رئيس مجلس الوزراء التوقيع على الاتفاقية، وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إبرامها بعد توقيعها.

٢. إرجاء البتّ بمشروع مرسوم يرمي إلى اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن والهوية الرقمية.

٣. الموافقة على ما يلي:

أولاً: مشروع مرسوم يتعلّق بتحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنية الصحية بعد إعادة صياغة العبارة الأولى من المادة السابعة لتُصبح على الشكل التالي: "على أندية اللياقة البدنية والصحية التقيد بالواجبات التالية:...".

ثانياً: الطلب إلى وزير الشباب والرياضة والمالية إعداد مشروع مرسوم يتضمن تحديد الآلية والأصول الواجب أن يطبقها وزير الشباب والرياضة لتحديد نسبة الرسم المفروض على أندية اللياقة البدنية الصحية والمراكز والصالات التابعة لها والذي يوضع لصالح الحساب الوطني لدعم الرياضة المنشأ بالقانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥، وفقاً لرأي مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢٥/٣١١ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣.

٤. الموافقة على مشروع المرسوم يرمي إلى تعديل الحدّ الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتعديل قيمة التقديمات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد.

٥. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع "بيان النوايا بشأن الشراكة المتوسطية الزرقاء" و "مشروع الشراكة المتوسطية الزرقاء"، وعلى تفويض وزيرة البيئة بالتوقيع.
ثانياً: مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مشروع الشراكة المتوسطية الزرقاء بعد توقيعه.

٦. الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال القطاع الزراعي بين وزارة الزراعة في لبنان ووزارة الزراعة والثروة السمكية والأغذية في مملكة إسبانيا، وتفويض الوزير بالتوقيع عليها.

٧. الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار في جمهورية العراق للتعاون في مجال الثقافة والآثار وتفويض الوزير بالتوقيع عليها.

٨. التأكيد على قرارات مجلس الوزراء والموافقة على مشاريع إتفاقيات ومذكرات تفاهم مدرجة على جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة المشتركة اللبنانية – السعودية وعددها (١٣)، والمبينة تفاصيلها في الجدول المرفق ربطاً، وتفويض الوزراء المعنيين والجهات المعنية بالتوقيع عليها.

٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإستخدامه على نحو مستدام.

١٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان بقيمة /٢٥٠/ مليون دولار أميركي.

١١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الثاني لتعزيز إمدادات المياه في بيروت الكبرى بقيمة /٢٥٧،٨/ مليون دولار أميركي.

١٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية القرض وإتفاقية التعديل على إتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتنفيذ مشروع الإدارة المالية بقيمة /٢٨،٥/ مليون دولار أميركي.

١٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى انتداب ضابط من الجيش - وزارة الدفاع الوطني إلى وزارة الداخلية والبلديات لشغل مركز مدير عام الدفاع المدني (العميد الركن عماد يوسف خريش).

١٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى ترفيع السيّد ميلاد حنا نمور، المُستشار في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينه بوظيفة سفير في الملاك المذكور وذلك بعد الأخذ بملاحظات هيئة مجلس الخدمة المدنية بموجب قرارها رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩.

١٥. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة ملء /٣٠/ مركزاً شاغراً لوظيفة مراقب صحي عن طريق مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية.

١٦. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ بحيث يُصبح على الشكل التالي: "الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى مضاعفة التعويض الشهري المقطوع للقضاة المُنتدبين من ملاك القضاء العدلي للقيام بمهام الإدعاء العام ومهام التفتيش لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمحاكم المذهبية الدرزية عشرين ضعفاً، وعلى أن يُعمل به إعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

١٧. سحب الموضوع المتعلق بمشروع مرسوم يرمي إلى احتساب التعويض الشهري لرؤساء الهيئات في وزارة العدل وللقضاة العاملين في المديرية العامة للوزارة بناءً على طلب وزير العدل.

١٨. الموافقة على طلب مجلس الخدمة المدنية استخدام أجراء لدى المجلس بالتسميات والأعداد التالية: عامل تنظيفات عدد /٤/، مستنسخ عدد /٣/، ساع عدد /١/، عامل عدد /٢/، وناطور عدد /٢/،

١٩. سحب طلب المجلس الإسلامي العلوي ملء شواغر وظيفية لديه (مؤذن عدد /٣/ ومدرس فتوى عدد /٢/).

٢٠. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ المُتعلّق بتطويع مفتّشين درجة ثانية متمرّنين ومأمورين متمرّنين لصالح الأمن العام ليُصبح العدد على النحو التالي:

- /٢٥٠/ مفتشاً درجة ثانية متمرناً من الذكور والإناث في الاختصاصات التالية: معلوماتية وبرمجة، كهرباء، إدارة، تكييف وتبريد، سباكة وميكانيك سيارات.
- /٤٥٠/ مأموراً متمرناً من الذكور.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى ما يأتي:

أولاً: تعيين رئيس – مدير عام وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد وفقاً للآتي:

السيد مروان جورج رزق الله	رئيساً متفرغاً لمجلس الإدارة ومديراً عاماً.
السيدة أمل جردي	عضو غير متفرغ (خبير مشتريات).
السيد بلال ناصر	عضو غير متفرغ (خبير مالي).
السيدة زينة طعمه	عضو غير متفرغ (خبير اتصالات).
السيد محمد قعفراني	عضو غير متفرغ (خبير هندسة مدنية).
السيد خضر فقيه	عضو غير متفرغ (خبير قانوني).

ثانياً: تحديد راتب وتعويضات رئيس مجلس الإدارة/مدير عام وتعويضات حضور أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وفقاً لما يلي:

رئيس مجلس الإدارة/مدير عام	/٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
العضو غير المتفرغ	/٢٢,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كلّ جلسة على
	أن لا يتعدى هذا التعويض /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة
	لبنانية شهرياً.

٢٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد استخدام /١٥١/ مستخدم و/٢١/ متقاعد من ذوي الخبرة للعمل في المديرية العامة للأحوال الشخصية لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٢٣. الموافقة على المنهجية وآليات التدخل ضمن مسار إعادة الإعمار التالية:

أولاً: المباشرة بإطلاق أول رزمة عمل للمباني التي تحتاج ترميماً إنشائياً.

ثانياً: وبالتوازي، تُستكمل عملية مسح وتدقيق الأضرار وفق ما جاء في القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧ وترفع الجهات المعنية تقاريرها إلى رئاسة مجلس الوزراء.

ثالثاً: واستناداً إلى هذه التقارير، تُكمل اللجنة المُكلّفة بمتابعة ملف إعادة الإعمار بموجب القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ العمل على إتمام ترتيب أنواع التدخل المطلوبة وفق حجم الأضرار الممسوحة.

رابعاً: بحسب توفر الأموال، سواء من مصادر خارجية أو داخلية، يُصار إلى تحريك المبالغ اللازمة لتغطية التدخلات المُمكنة ضمن حجم التمويل المُتاح. على سبيل المثال، واستناداً إلى معطيات المسوحات الأولية التي تُحدّد كلفة المعالجة حسب نوع الضرر، وبعد المباشرة بالتدعيم الإنشائي، يُمكن البدء بإعادة إعمار جزئية تخصّ المباني التي تعرّضت لدمار جزئي، وبعدها الترميم الذي يخصّ المباني والوحدات المتضرّرة بشكل طفيف إلى متوسط (في حال عدم إنجازها مع الوقت) وإعادة الإعمار الكاملة التي تخصّ المباني المدمّرة كلياً وتلك التي قد تحتاج إلى هدم كلي ثم إعادة إعمار.

خامساً: بالنسبة للقرى الحدودية والمتضررة بشكل كبير والتي ما زالت تتعرض للإعتداءات الإسرائيلية التي تمنع عودة السكان أو المباشرة ببعض التدخلات الإعمارية بشكل فوري، فيمكن للحكومة أن تحرك التمويل اللازم على الأقل لدفع بدلات إيواء.

سادساً: تحديث المعطيات بخصوص النازحين الذين ما زالوا في مراكز إيواء وإعطائهم أولوية سواء في حالة دفع المساعدة المتوجبة أو دفع بدلات إيواء.

سابعاً: يمكن لأي متضرر أن يتقدم، بالتوازي، بطلب إلى المؤسسة العامة للإسكان.

ثامناً: تُباشِر الإدارات المعنية باستقبال طلبات المساعدة وفقاً للآلية التي أقرها مجلس الوزراء.

تاسعاً: تُنشأ في وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء منصة رقمية لتتبع طلبات المساعدة ومساوها.

كما وأقر المجلس الآلية المعدة من قِبَل وزيرة البيئة بعد الأخذ بالتعديلات اللازمة في ضوء الملاحظات المثارة في الجلسة.

٢٤. الموافقة على إلغاء قروض المشاريع التالية نظراً لتعثرها وهي:

١. الصرف الصحي في وادي قاديشا (القرض رقم 01 F 1054 CLB).

٢. الصرف الصحي في منطقة كسروان (القرض رقم 24.916 FI N).

٣. أوتوسترادات لبنان المرحلة الثانية (توسعة أوتوستراد جونية A1) (القرض رقم FI N.82.161).

٤. الصرف الصحي في حوض الغدير (القرض رقم 84.185 FI N).

٥. مشروع الطرقات والعمالة (القرض رقم 89.857 FI N).

٦. شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس الكبرى (القرض رقم 89.004 FI N).

والطلب إلى مجلس الإنماء والإعمار السعي لدى مؤسسات التمويل العربية والدولية لتأمين تمويل جديد للمشاريع الملغاة قروضها.

٢٥. استكمال البحث بطلب وزارة الأشغال العامة والنقل تكليف مجلس الإنماء والإعمار التعاقد مع

شركة MEAS للقيام بأشغال التأهيل والصيانة الأولية للبدء بتشغيل مطار القليعات (رينه معوض) في الجلسة المقبلة.

٢٦. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة الرامي إلى توقيع عقد في ما بين المديرية العامة للطيران

المدني وشركة SITA لمدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١، ليتسنى لشركات

الخدمات الأرضية من توقيع الملحق الفني والمالي والتشغيلي للعقد وإشعار شركة SITA بالبدء

بتنفيذ التحديث وتأمين التجهيزات والخدمات الجديدة قبل إنتهاء مدة العقد الحالي في

٢٠٢٦/٣/٣١، وعلى أن يتحمل أعضاء مجموعة CUTE CLUB الكلفة المالية المترتبة جرّاء

العقد المذكور.

٢٧. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تسديد قيمة التأمين على مبنى دار سكن البعثة اللبنانية في لندن عن الفترة المحددة من ٢٦/١٠/٢٠٢٥ ولمدة سنة والبالغة قيمته /٢٩٥٧١،٨١/ جنيه إسترليني بموجب اتفاق رضائي.

٢٨. الموافقة على الإستراتيجية الوطنية المتكاملة لإدارة النفايات الصلبة في لبنان - تحديث ٢٠٢٥ (NISWMS 2025).

٢٩. إرجاء البتّ بعرض وزارة البيئة لملف إدارة النفايات الصلبة الذي نُقل من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إلى وزارة البيئة.

٣٠. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥ بإدخال شحنة مطاط Rubber لملاعب كرة القدم لإنجاز ثلاثة ملاعب وفقاً للكمية المبينة في كتاب الإتحاد اللبناني لكرة القدم والبالغة /٤٨٥،٦/ طن.

٣١. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٢٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (قانون البلديات) وفقاً لرأي كلّ من وزارة الداخلية والبلديات وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

٣٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى السماح بزيادة عامل الإستثمار العام في بناء فندق على العقار رقم /١٣٥/ من منطقة الرميل العقارية - بيروت.

٣٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة جويا العقارية (قضاء صور) المصدّق بالمرسوم رقم ١٨٢٠ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٩.

٣٤. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على مضمون قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١١/٧/٢٠٢٥ لجهة:

١. تغطية نفقات العقود المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية الدينية للعام ٢٠٢٥ (المجددة و/أو قيد التجديد و/أو التمديد) مع إعطائها مفعولاً رجعيّاً اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مختص بما فيها أجور العاملين والمستخدمين في المشاريع المشتركة وملحقاتها وبدلات الأطباء والإختصاصيين ونفقات الخدمة والنظافة... واعتبارهم مستمرين في العمل دون انقطاع ومع التأكيد على الالتزام بكل ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء وتوصيات ديوان المحاسبة بهذا الخصوص.

٢. الموافقة على تجديد كافة العقود مع المؤسسات والجمعيات والهيئات الأهلية والدينية للعام ٢٠٢٥ (عقود الرعاية الاجتماعية، رعاية وتدريب وتأهيل وتعليم الأشخاص المعوقين، الحماية من الانحراف والرعاية الاجتماعية المتخصصة، رعاية وحماية الأحداث المعرضين للخطر)، وإعطاء العقود مفعولاً رجعيّاً ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وبالتالي صرف المستحقات كاملة لها ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ كونها استمرت بتنفيذ بنود الاتفاقيات واستقبال المسعفين والمستفيدين دون انقطاع، على أن يكون ذلك وفقاً للاعتمادات الواردة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥.

ثانياً: الموافقة على صرف المستحقات لمختلف الفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية والمتخصصة، في المؤسسات والجمعيات والهيئات الأهلية والدينية المتعاقدة مع الوزارة وفقاً لسعر الكلفة اليومية المحدد بقرارات الوزارة وعلى إعطاء هذه القرارات مفعولاً رجعيّاً، اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولغاية تاريخ صدورها، وهي:

- القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ (تحديد سعر الكلفة اليومي لفئات الحماية من الانحراف والرعاية الاجتماعية المتخصصة).
- القرار رقم ١/٣٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ (تحديد سعر الكلفة اليومي لرعاية وحماية الأحداث المعرضين للخطر).
- القرار رقم ١/٣٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ (تحديد سعر الكلفة اليومي لفئات الرعاية الاجتماعية).
- القرار رقم ١/٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ (تعديل سعر الكلفة اليومية لرعاية وتدريب وتأهيل وتعليم الأشخاص المعوقين).

٣٥. الموافقة، على طلب وزارة الزراعة، على سبيل السداد، على القرار رقم ١/٥١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ المتعلق بمنع تسجيل وإستيراد أي مبيد زراعي تدخل في تركيبته المادة الفعالة Oxamyl.

٣٦. الموافقة على طلب وزارة الاتصالات لجهة استلام مكتب بريد القبة طرابلس القائم على العقار رقم ٦/١٠٠ من منطقة القبة العقارية من شركة لبيان بوست بموجب محضر رسمي، ومن ثم إخلائه وتسليمه إلى الجهة المالكة بعد الحصول منها على إبراء ذمة للوزارة (المديرية العامة للبريد) من كلّ حقّ أو مطلب سابق أو لاحق أو دعوى أو فائدة أو محاسبة أو مراجعة تتعلّق بموضوع عقد الإيجار.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٢٨٠٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة ساره محمد وهبي من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٨. الموافقة على طلب جمعية الصليب الأحمر اللبناني إدخال شحنة خوذات (٢٨١٢ قطعة) وسترات واقية (٢٨١٢ قطعة)، مقدّمة من جمهورية بلغاريا مخصّصة للإستجابة للطوارئ والنزاعات، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل الجيش قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٣٩. الموافقة على قبول الهبات المقدّمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٠. الموافقة على تشكيل الوفد المرافق للسيدة الأولى إلى الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي للمشاركة في منتدى مجلس الأخوة الإنسانية الذي سيعقد في العاصمة أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣، وحفل جائزة زايد للأخوة الإنسانية الذي سيعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ على أن تتحمّل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية النفقات الناتجة عن سفر الوفد المرافق للسيدة الأولى والمفرزة السبّاقة في حال وُجدت، وعلى طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٤١. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٨٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢).

٤٢. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٢٤٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١)، مع الإشارة إلى أنّ وزارة العدل بصدد إعداد مشروع قانون تعديلي شامل لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤٣. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تجريم التتمّر بعد الأخذ بملاحظات كلّ من هيئة التشريع والإستشارات ووزارتي الشؤون الإجتماعية والإعلام.

٤٤. الموافقة على مشروع القانون الرامي يرمي إلى تعديل قانون تنفيذ العقوبات وعلى مشروع مرسوم بإحالته على مجلس النواب.

٤٥. الموافقة على مشروع القانون المُعجل المُكرّر الرامي إلى تعديل رسوم كتابة العدل وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٤٦. الموافقة على طلب وزارة الثقافة مشاركة لبنان في معرض معهد العالم العربي في باريس - فرنسا تحت عنوان "جبيل" خلال الفترة الممتدة من ٢٣ آذار ولغاية ٣٠ آب ٢٠٢٦ بقطع أثرية مُبيّنة تفصيلاً في اللائحة المرفقة بهذا القرار والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وبالتالي توقيع إتفاقية مع المعهد بهذا الخصوص.

٤٧. الموافقة على تعيين السيّدة رشا ضاهر أبو غزاله عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب - نائباً لرئيس مجلس الجنوب وذلك لمدة ٥ سنوات.